

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله فأما من انقطع خبره لغيبة طاهرها السلامة كالتاجر والسائح فإن امرأته تبقى أبدا إلى أن يتيقن موته .

هذا إحدى الروايات قدمه في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمصنف والشارح وقالوا هذا المذهب ونصرناه وجزم به في العمدة .

وعنه أنها تترى تسعين عاما من يوم ولد ثم تحل هذا المذهب .

جزم به في الوجيز .

وقدمه في المحرر والنظم والفروع والمصنف في هذا الكتاب في باب ميراث المفقود وغيرهم . وهو من مفردات المذهب .

وعنه تنتظر أبدا .

فعليها يجتهد الحاكم فيه كغيبة بن تسعين سنة ذكره في الترغيب .

قال في الرعايتين والحاوي الصغير في هذا الباب وإن جهل بغيبة طاهرها السلامة ولم يثبت موته بقيت ما رأى الحاكم ثم تعدد للموت وقدموا هذا .

وتقدم الخلاف في ذلك مستوفى في باب ميراث المفقود فليعاود .

قوله وكذلك امرأة الأسير .

وقاله غيره من الأصحاب أيضا .

قوله ومن طلقها زوجها أو مات عنها وهو غائب عنها فعدتها من يوم مات أو طلق وإن لم تجتنب ما تجتنبه المعتدة .

وهذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وعنه إن ثبت ذلك ببينة أو كانت بوضع الحمل فكذاك وإلا فعدتها من يوم بلغها الخبر .

قوله وعدة الموطوءة بشبهة عدة المطلقة